

41- هل له أن يستدين لأجل أن يعتمر ؟ | | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

ابو احمد من العراق يسأل عن العمرة هل له ان يقترض لأجل اداء عمرة نافلة؟ يقول لا حرج في ذلك له ان يستدين ويتدين لان لكي يعتمر. اما هل يلزمك ويقول لا يلزمه الا اذا كان يترتب على استدائنه اضاءة حق ذلك المخلوق. الاستدانة منه. فاذا ترتب عليه ضعف انه لا يجوز - 00:00:00

ان يستدين لان من اخذ اموال الناس وهو يريد اتلافها اتلفه الله عز وجل سواء اخذها في طاعة او في غيره. اما اذا كان يعلم من حاله انه اذا استدان انه سيرد هذا المبلغ لمن ادانه ليعتم فلا حرج بذاك ويؤجر على عمرته ويثاب على نيته. احسن الله اليكم - 00:00:20
هل يستوي في هذا من يعني يعرف نفسه السداد ولا يعرف السداد؟ اذا كان يعرف يصل لن لن يسدد فلا يجوز لا يجوز. ايام ما كان يعرف انه سيسدد وانه سيؤدي هذا الدين. لا بأس. نقول لا حرج في ذلك - 00:00:40